

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قالت اخلعني بألف أو على ألف أو طلقني بألف أو على ألف .
وكذا لو قالت ولك ألف إن طلقنتي أو خالعتني أو إن طلقنتي فلك على ألف ففعل بانت .
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
وقيل يشترط من الزوج أيضا ذكر العوض ويستحق الالف .
يعني من غالب نقد البلد \$ فوائد .
الأولى يشترط في ذلك أن يجيبها على الفور على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف
لقوله ففعل وقدمه في الفروع .
وقيده بالمجلس في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
وقدمه في الرعاية الكبرى فقال بانت إن كان في المجلس وإلا لم يقع شيء .
وقيل إن قالت اخلعني بألف فقال في المجلس طلقتك طلقنا انتهى .
وقيده بالمجلس أيضا في الترغيب في قولها إن طلقنتي فلك ألف فقال خالعتك أو طلقتك
انتهى .
وقيل لا تشترط الفورية بل يكون على التراخي وجزم به في المنتخب .
الثانية لها أن ترجع قبل أن يجيبها قاله في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه
في الفروع .
وقيل يثبت خيار المجلس فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعا .
وقال في الترغيب في خلعتك أو اخلعني ونحوهما على كذا يعتبر